



بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق.. فتوى

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٧ م

(أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه) فتوى رقم (٥٥٧٨)

سائل يقول:

زوجي لا يعطيني مالا لشراء كسوة لي ولأولادي مع قدرته على ذلك بحجة أنني عندي مال يخصني فيقول: أشتري ملابس لك ولأولادك من مالك الخاص فهل يجوز لي أن آخذ من ماله دون علمه للكسوة ولشراء بعض الأدوات المنزلية؟

الجواب:

لا تأخذي بدون علمه خشية أن تأخذي ما لا يجب عليه شرعاً، لأن الواجب على الرجل النفقة والكسوة لامرأته وأولاده في حاجاتهم الأساسية، ولكن استمري بمطالبته وبينني له أنه يجب عليه الكسوة، والنفقة لزوجته ولو كان معها مال، لأن هذا حق شرعي لها وقد قال ﷺ: «ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف» ويجب عليه النفقة، والكسوة على أولاده، ولو كانت الزوجة غنية، لأنه الذي يعولهم، ويسعى لأجلهم.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590